بُغْيَةُ الباحثِ عن جُمل المواريث

المسماة

بالرحبية

للعلامة

أبي عبد الله

محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي الشافعي

(٤٩٧ - ٥٧٧ هـ)

قام بضبطها

أبو عبد الله

ناصر بن علي بن علي زين العبدلي

مكتبة الشافعي

اليمن – عدن

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة ©

الطبعة الثانية

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

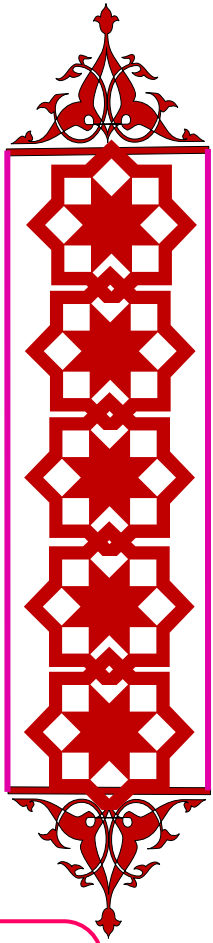

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
حضرموت سيئون شحوح - مقابل مسجد ابراهيم - ومدرسة شحوح للبنين
+٩٦٧٧٨٣٢٤٦٥١٣
alshafibooks@gmail.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَارِثِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرَضِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مَنْظُومَةَ الرَّحَبِيَّةِ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- مِنَ الشُّهْرَةِ بِمَكَانٍ، اعْتَنَى بِهَا الْمُتَقَدِمُونَ وَالْمُعَاصِرُونَ، مَا بَيْنَ شَرْحٍ مُطَوَلٍ مُسْهَبٍ وَمُتَوَسِطٍ وَمُصَغَرٍ.

وَقَدْ قُمْتُ بِضَبْطِ متنها عَلَى حَسْبِ الْمَصَادِرِ الْمُتَوَفِرَةِ لَدَيَّ:

منها:

شُرُوحُ الْمَنْظُومَةِ، وَالْعُمْدَةُ عَلَى الشُّرُوحِ الْمُتَقَدِمَةِ لَهَا، كَشَرْحِ سِبْطِ الْمَارْدِينِي، وَشَرْحِ الشَّنْشُورِي الْمُسَمَى بِـ "**الْفَوَائِدُ الشَّنْشُورِيَّةِ**"، وَحَاشِيَةِ الْبَاجُورِي عَلَى هَذَا الشَّرْحِ مُفِيدَةٌ جِدًا الْمُسَمَّاة بِـ " **التُّحْفَةُ الْخَيْرِيَّةِ عَلَى الْفَوَائِدِالشَّنْشُورِيَّةِ**".

ومنها:

مَتْنٌ مُحَقَّقٌ لِأَخِينَا الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ لَمْحٍ الْخَوْلَانِي حَفِظَهُ اللهُ حَيْثُ قَابَلَهَا عَلَى نُسْخَتَيْنِ خَطِيَّتَيْنِ.

وَذَلِكَ مِنْ بَابِ نَشْرِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ. اللهُمَّ احْفَظْ شَيْخَنَا يَحْيَى وَبارِكْ لَهُ فِي عِلْمِهِ وَعُمُرِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ، وَجَمِيعَ مَشَايِخِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَطُلَابِهَا، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كتبه

أبو عبد الله ناصر بن علي زين العَبْدَلِي

الأحد ١١/ جمادى الآخرة/ ١٤٤٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المتن المحقق

أَوَّلُ مَـــا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَـــالَا (١) بِذِكْـــــــرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَا[١]

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَـــــا أَنْعَمَا (٢) حَمْداً بِهِ يَجْلُو عَـــنِ الْقَلْبِ الْعَمَا

ثُمَّ الصَّلاَةُ بَعْدُ وَالسَّـــــلَامُ (٣) عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الإِسْـــــــلَامُ

مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسْـــــــلِ رَبِّهِ (٤) وَآلِهِ مِـــــــنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ

وَنَسْـــــأَلُ اللهَ لَنَا الْإِعَانَهْ (٥) فِيمَا تَوَخَّيْنَا[٢] مِـــــــنَ الْإِبَانَهْ

عَـــنْ مَذهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِي (٦) إِذْ كَـــانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَـرَضِ

عِلْماً بِأَنَّ الْعِلْـــمَ خَيْرُ مَا سُعِي (٧) فِيهِ وَأَوْلَى مَـــا لَهُ الْعَبْدُ دُعِي

---

(١) قال الباجوري في "حاشيته": يرسم هنا بالألف؛ لِمُنَاسَبَةِ المقالا خطًا كما هو مناسب لفظًا نبه على ذلك بعض المحققين، وإن كان حقه أن يكتب بالياء؛ لأن أصل ألفه ياء، وكذا يُقال في قوله: "الْعَمَا".

(٢) في نسخة: [تَوَاخَيْنَا]. قال الباجوري معلقًا عَلَى "الْفَوَائِدِ": "وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ عِبَارَةَ النَّاظِمِ: "تَوَخَّيْنَا" بِالْتَشْدِيدِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ، وَفِي نُسْخَةٍ: بِالْتَخْفِيفِ مَعَ الْأَلِفِ- أَيْ: تَوَاخَيْنَا-، وَالْمُنَاسِبُ لَهَا أَنْ يُقَوِّلَ الشَّارِحُ : فُلَانٌ يَتَوَاخَى الْحَقَّ. اهـ

وَأَنَّ هَذَا الْعِلْـمَ مَخْصُوصٌ بِمَا (٨) قَدْ شَـاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا
بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْـمٍ يُفْقَدُ (٩) فِي الأَرْضِ حَتَّى لاَ يَكَـادُ يُوجَدُ
وَأَنَّ زَيْداً خُصَّ لَا مَحَـالَهْ (١٠) بِمَا[1] حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَـالَهْ
مِنْ قَـوْلِهِ فِي فَضْلَهِ مُنَبِّهَا (١١) أَفْرَضُكُـمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا
فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَـاعِ التَّابِعِ (١٢) لاَ سِيَّمَا وَقَـدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي
فَهَاكَ فِيهِ الْقَـوْلَ عَنْ إِيجَازِ (١٣) مُبَرَّأً عَـنْ وَصْمَةِ الْأَلْغَازِ

بَابُ أَسْبَاب المِيرَاث

أَسْبَـابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلاَثَهْ (١٤) كُـلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ
وَهْيَ نِكَـاحٌ وَوَلاَءٌ وَنَسَبْ (١٥) مَـا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

بَابُ مَوَانع الإِرْثِ[2]

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِـنْ الْمِيرَاثِ (١٦) وَاحِدَةٌ مِـنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِـلَافُ دِينِ (١٧) فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّـكُّ كَالْيَقِينِ

---

(١) في نسخة: [فِيمَا].

(٢) في نسخة: [الْمِيرَاثِ]. ابن لمح.

بَابُ[١] الوَارِثِينَ[٢] مِنَ الرِّجَال

وَالْـوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَـرَهْ (١٨) أَسْمَاؤُهُمْ مَعْـــرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ
الِابْنُ وابْنُ الِابْنِ مَهْمَا نَـــزَلاَ (١٩) والْأَبُ والْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَـــلَا
والأَخُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَـــانَا (٢٠) قَـــدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا
وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِـــالْأَبِ (٢١) فَاسْمَعْ مَقَـــالًا[٣] لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ
وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِـــنْ أَبِيهِ (٢٢) فَاشْكُـــرْ لِذِي الْإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْـــوَلَاءِ (٢٣) فَجُمْلَةُ الـــذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

بَابُ الْوَارِثَاتِ[٤] مِنَ النِّسَاءِ

وَالْوَارِثَاتُ مِـــنَ النِّسَاءِ سَبْعُ (٢٤) لَمْ يُعْـــطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الْشَّرْعُ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَـــهْ (٢٥) وَزَوْجَةٌ وَجَـــدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ
وَالأُخْتُ مِـنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ (٢٦) فَهَـــذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَـــانَتْ

---

(١) في نسخة: [فَصْلٌ]، وكذلك في جميع ما يأتي.
(٢) في نسخة: [مَنْ يَرِثُ].
(٣) في نسخة: [مَقَالِي]. ابن لمح.
(٤) في نسخة: [مَنْ يَرِثُ]، وفي أخرى: [فِي مَنْ يَرِثُ].

بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى[١]

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَـــانِ هُمَا (٢٧) فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَـا قُسِمَا
فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَـابِ سِتَّهْ (٢٨) لَا فَرْضَ فِي الْإِرْثِ سِـوَاهَا الْبَتَّهْ
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الْـرُّبْعِ (٢٩) وَالثُّلُثُ وَالسُّـــدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
وَالثُّلُثَانِ وَهُمَـــــا الْتَّمَامُ (٣٠) فَاحْفَظْ فَكُلٌّ حَـــافِظٍ إِمَامُ

بابُ مَنْ يَرِثُ[٢] النِّصفَ

وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْـــرَادِ (٣١) الزَّوْجُ وَالأُنْثَى مِـــنَ الْأَوْلَادِ
وَبِنْتُ الِابْنِ عِنْدَ فَقْـــدِ الْبِنْتِ (٣٢) وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُـــلِّ مُفْتِي
وَبَعْدَهَا[٣] الأُخْتُ الَّتِي مِـــنَ الْأَبِ (٣٣) عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَـــنْ مُعَصِّبِ

بَابُ مَنْ يَرِثُ الرُّبُعَ

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَـانَ مَعَهْ (٣٤) مِـــنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ
وَهُوَ لِكُـــلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا (٣٥) مَـــعْ عَدَمِ الأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
وَذِكْـــرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدْ (٣٦) حَيْثُ اعْتَمَدْنَا القَوْلَ فِي ذِكرِ الْوَلَدْ

---

(١) في نسخة: [بَابُ الْإِرْثِ مِنَ الْفُرُوضِ]. ابن لمح.
(٢) في نسخة: [فِي مَنْ يَرِثُ]، وهكذا في سائر الأبواب. ابن لمح.
(٣) في نسخة: [وَهَكَذَا]، ذكره الشنشوري.

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّمُنَ

وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ والزَّوْجَـــاتِ (٣٧) مَـعَ البَنِينَ أَوْ مَـــــعَ الْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلاَدِ الْبَنِينَ فَاعْلَـــــمِ (٣٨) وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطاً فَافْهَـــمِ

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَيْنِ

وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَـــــا (٣٩) مَـــــا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا
وَهْـــــوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الِابْنِ (٤٠) فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَـــافِي الذِّهْنِ
وَهْوَ لِلُاخْتَيْنِ[١] فَـــــمَا يَزِيدُ (٤١) قَضَى بِهِ الْأَحْـــــرَارُ وَالْعَبِيدُ
هَذَا إِذَا كُـــــنَّ لِأُمٍّ وَأَبِ (٤٢) أَوْ لِأَبٍ فَاحْكُـــمْ[٢] بِهَذَا تُصِبِ

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَ

وَالثُّلُثُ فَـرْضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدْ (٤٣) وَ لَا مِـنَ الْإِخْـــوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ
كَـــــاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ[٣] أَوْ ثَلَاثِ (٤٤) حُكْمُ الذُّكُـــــورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ
وَلَا ابْنُ إِبْنٍ[٤] مَعَهَـــــا أَوْ بِنْتُهُ (٤٥) فَفَرْضُهَـــــا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ

---

(١) لِلُاخْتَيْنِ: قلب همزة القطع إلى وصل للضرورة.

(٢) في نسخة: [وَاعْمَلْ]، ذكره الشنشوري.

(٣) في نسخة: [وَاثْنَتَيْنِ].

(٤) إبن: بإثبات همزة ابن الثاني للضرورة، الباجوري.

وَإِنْ يَكُـــــنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ (٤٦) فَثُلُثُ الْبَاقِي[١] لَهَا مُـــــرَتَّبُ
وَهَكَـــــذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا (٤٧) فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُـــــومِ قَاعِدَا
وَهْـــــوَ[٢] لِإِثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ (٤٨) مِنْ وَلَـــــدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَهَكَذَا إِنْ كَثُـــــرُوا أَوْ زَادُوا (٤٩) فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِـــــوَاهُ زَادُ
وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُـــــورُ (٥٠) فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُـــــورُ[٣]

بَابُ مَنْ يَرِثُ السُّدس

وَالسُّدْسُ[٤] فَـرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ العَدَدْ (٥١) أَبٍ وَأُمٍّ ثُـــــمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدْ
وَالأُخْتِ بِنْتُ الأَبِ ثُـــــمَّ الْجَدَّهْ (٥٢) وَوَلَدِ الأُمِّ تَمَـــــامُ الْعِدَّهْ
فَالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْـــــوَلَدْ (٥٣) وَهَكَذَا الأُمُّ بِتَنْـــــزِيلِ الصَّمَدْ
وَهَكَذَا مَـــــعْ وَلَدِ الِابْنِ الَّذِي (٥٤) مَا زَالَ يَقْفُـــــو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي

---

(١) في نسخة: [فَثُلُثُ مَا يَبْقَى]. ابن لمح.

(٢) في نسخة: [وَالثُّلُثُ لِاثْنَيْنِ] ، وقوله: [وَهْوَ لِإِثْنَيْنِ] بإثبات الهمزة من اثنين إن سكنت هاء "هو"، فإن ضُمَّتْ فلا تثبت الهمزة، الباجوري.
وفي نسخة: [لِلاثْنَيْنِ] فمستقيم.

(٣) في نسخة: هذا البيتُ سابقٌ على الذي قبله. ابن لمح.

(٤) وَالسُّدْسُ: بسكون الدال؛ ليصحَ الوزنُ.

وَهْوَ لَهَا أَيْضاً مَـــــعَ الْإِثْنَيْنِ (٥٥) مِنْ إِخْـــوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ
وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْـــدِهِ (٥٦) فِي حَـــوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ
إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْـــوَهْ (٥٧) لِكَوْنِهِمْ فِي القُـــرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ
أَوْ أَبَـــوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ (٥٨) فَالْأُمُّ لِلثُّلْثِ مَـــعَ الْجَدِّ تَرِثْ
وَهَكَذَا لَـــيْسَ شَبِيهًا بِالْأَبِ (٥٩) فِي زَوْجَـــةِ الْمَيْتِ وَأُمٍّ وَأَبِ
وَحُكْمُـــهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي (٦٠) مُكَمَّـــلَ الْبَيَانِ فِي الحَالَاتِ
وَبِنْتُ الِابْنِ تَأْخُـــذُ السُّدْسَ إِذَا (٦١) كَانَتْ مَـــعَ الْبِنْتِ مِثَالًا يُحْتَذَى
وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَـــعَ الْأُخْتِ الَّتِي (٦٢) بِالْأَبَـــوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَدْلَتِ
وَالسُّدْسُ فَـــرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ (٦٣) وَاحِـــدَةٍ كَانَتْ لأُمٍّ أَوْ أَبِ
وَوَلَـــدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا (٦٤) وَالشَّـــرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لاَ يُنْسَى[1]
وَإِنْ تَسَـــاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ (٦٥) وَكُـــنَّ[2] كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ
فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بالسَّـــوِيَّهْ (٦٦) فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّـــرْعِيَّهْ[1]

---

(١) في نسخة: وَوَلَدُ الْأُمِّ لَهُ إِذَا انْفَرَدْ (٦١) سُدْسَ جَمِيعِ المَالِ نَصًّا قَدْ وَرَدْ.
ذكره الشنشوري.

(٢) في نسخة: [فَكُنَّ]، وفي نسخة: [وَهُنَّ]، ذكرها البقري.

وَإِنْ تَكُـــنْ قُرْبَى لأُمٍّ حَجَبَتْ (٦٧) أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْسًـــا سَلَبَتْ

وَإِنْ تَكُنْ[٢] بِالْعَكْسِ فَالْقَـــوْلاَنِ (٦٨) فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْـــمِ مَنْصُوصَانِ

لَا تَسْقُطُ الْبُعْـــدَى عَلَى الصَّحِيحِ (٦٩) وَاتَّفَقَ الْجُـــــلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ

وَكُـــــلٌّ[٣] مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ (٧٠) فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَـــــوَارِثِ

وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذاتِ الْقُـــرْبِ (٧١) فِي الْمَذْهَبِ الْأَوْلَى فَقُـــلْ لِّي حَسْبِي

وَقَد تَّنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُـــــرُوضِ (٧٢) مِنْ غَيْرِ[٤] إِشْكَالٍ وَلَا غُمُـــوضِ

بَابُ التَّعْصِيبِ

وَحُقَّ أَن نَّشْـــــرَعَ فِي التَّعْصِيبِ (٧٣) بِكلِّ قَوْلٍ مُوجَـــــزٍ مُصِيبِ

فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُـــــلَّ الْمَالِ (٧٤) مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَـــــوَالِي

أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَـــرْضِ لَهْ (٧٥) فَهْوَ أَخُـــــو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ

كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَـــــدِّ الْجَدِّ (٧٦) وَالِابْنِ عِنْدَ قُـــــرْبِهِ وَالْبُعْدِ

=

(١) في نسخة: [الْمُرْضِيَّهْ].

(٢) في نسخة: [يَكُنْ].

(٣) في نسخة: [فَكُلُّ]. ابن لمح.

(٤) في نسخة: [بِغَيْرِ]. ابن لمح.

وَالْأَخِ وَابْـــــنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ (٧٧) وَالسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الْإِنْعَـــــامِ

وَهَكَذَا بَنُوْهُـــــــمُ[١] جَمِيعَا (٧٨) فَكُنْ لِمَا أَذْكُـــــــرُهُ سَمِيعَا

وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَـــــرِيبِ (٧٩) فِي الْإِرْثِ مِنْ حَـــظٌّ وَلَا نَصِيبِ[٢]

وَالْأَخُ وَالْعَـــــــمُّ لِأُمٍّ وأَبِ (٨٠) أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْـــرِ النَّسَبِ

وَالِابْنُ وَالْأَخُ مَـــــعَ الْإِنَاثِ (٨١) يُعَصِّبَـــــــانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ

وَالْأَخَـــــوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ (٨٢) فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصِّبَـــــــاتُ[٣]

وَلَـــــيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا[٤] عَصَبَهْ (٨٣) إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقٍ الـــرَّقَبَهْ

بَابُ الْحَجْبِ[٥]

وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَـــــنِ الْمِيرَاثِ (٨٤) بِالْأَبِ فِي أَحْـــــوَالِهِ الثَّلَاثِ

---

(١) في نسخة: [بَنُوهُمَا].

(٢) في نسخة: هذا البيت وما بعده تحت باب الحجب.

(٣) وَأَجْمَعُ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ: وَالْأَخَوَاتُ لَا لِأُمٍّ عَصَبَاتْ (٦١) مَعْ بَنَاتِ الِابْنِ أَوِ الْبَنَاتْ. ابن لمح.

(٤) في نسخة: [حَقًّا عَصَبَهْ]، ذكره البقري.

(٥) في نسخة: باب الحجب والإسقاط. ابن لمح.

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُـــلِّ جِهَهْ (٨٥) بِالْأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِـــسْ مَا أَشْبَهَهْ
وَهَكَـــذَا ابْنُ الِابْنِ بِالِإبْنِ[١] فَلَا (٨٦) تَبْغِ عَنِ الْحُكْـمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلَا
وَتَسْقُطُ الْإِخْـــــوَةُ بِالْبَنِينَا (٨٧) وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَـــــمَا رُوِينَا[٢]
أَوْ بِبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُـــوا (٨٨) سِيَّانِ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْـــوِحْدَانُ
وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَـــاطِ (٨٩) بِالْجَدِّ فَـــافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ
وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَـــــاتِ الِابْنِ (٩٠) جَمْعًا وَوِحْدَانًا فَقُـــلْ لِّي زِدْنِي
ثُمَّ بَنَاتُ الِابْنِ يَسْقُطْـــنَ مَتَى (٩١) حَـــازَ[٣] الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى
إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَـــرُ (٩٢) مِن وَّلَدِ الْإِبْنِ[١] عَلَى مَا ذَكَـــرُوا

---

(١) بِالْإِبْنِ: بهمزة قطع للضرورة.

(٢) (رَوَى): الرَّاءُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ يُشْتَقُّ مِنْهُ. فَالْأَصْلُ مَا كَانَ خِلَافَ الْعَطَشِ، ثُمَّ يُصَرَّفُ فِي الْكَلَامِ لِحَامِلِ مَا يُرْوَى مِنْهُ، فَالْأَصْلُ رَوِيتُ مِنَ الْمَاءِ رِيًّا.
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: رَوَيْتُ عَلَى أَهْلِي أَرْوِي رَيًّا. وَهُوَ رَاوٍ مِنْ قَوْمٍ رُوَاةٍ، وَهُمُ الَّذِينَ يَأْتُونَهُمْ بِالْمَاءِ. فَالْأَصْلُ هَذَا، ثُمَّ شُبِّهَ بِهِ الَّذِي يَأْتِي الْقَوْمَ بِعِلْمٍ أَوْ خَبَرٍ فَيَرْوِيهِ، كَأَنَّهُ أَتَاهُمْ بِرِيِّهِمْ مِنْ ذَلِكَ. "مقاييس اللغة".
وَقَالَ الْبَاجُورِيُّ: الأروج قراءته بالبناء للمجهول، وحينئذٍ فأصله: [رُوِيَ لَنَا] فدخله الحذف للجار والإيصال للضمير، ويصح قراءته بالبناء للمعلوم، وهو الذي يشير إليه الشارح؛ لِأَنَّ الحذف والإيصال سماعي.

(٣) في نسخة: [حَازُوا]. ابن لمح.

وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَـــــوَاتُ اللَّاتِي (٩٣) يُدْلِيْنَ بِالْقُرْبِ مِنَ[٢] الْجِهَـــــاتِ
إِذَا أَخَـــــذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا (٩٤) أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الأَبِ الْبَـــوَاكِيَا
وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِـــــرَا (٩٥) عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِـــــرَا
وَلَيْـــــسَ إِبْنُ[٣] الْأَخِ بِالْمُعَصِّبِ (٩٦) مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَـــوْقَهُ فِي النَّسَبِ

بابُ الْمُشَرَّكَةِ[٤]

وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًـــــا وَأُمًّا وَرِثَا (٩٧) وَإِخْـــــوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
وَإِخْـــــوَةً أَيْضاً لِأُمٍّ وَأَبِ (٩٨) وَاسْتَغْرَقُوا[٥] الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ
فَاجْعَلْهُمُ كُلَّهُـــــــمُ لِأُمِّ (٩٩) وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَـــرًا فِي الْيَمِّ
وَاقْسِمْ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَـــهْ (١٠٠) فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَـــــهْ

بَابُ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ

=

(١) الْإِبْنِ: بهمزة قطع للضرورة.

(٢) في نسخة: [عَنِ]. ابن لمح.

(٣) إِبْنِ: بهمزة قطع للضرورة.

(٤) في نسخة: [الْمُشْتَرَكَةِ]، بفتح الراء فيهما.

(٥) في نسخة: [وَاسْتُغْرِقَ الْمَالُ]. ابن لمح.

وَنَبْتَـــــــدِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا (١٠١) فِي الْجَدِّ[1] وَالْإِخْـــــوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُـــــولُ السَّمْعَا (١٠٢) وَاجْمَعْ حَـــوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
وَاعْلَـــــمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ (١٠٣) أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّـــــوَالِي
يُقَاسِمُ الْإِخْـــــوَةَ فِيهِنَّ إِذَا (١٠٤) لَمْ يَعْدِ الْقَسْـــــمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى
فَتَارَةً يَأْخُـــــذُ ثُلْثًا كَامِلَا (١٠٥) إِنْ كَـــــانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَـــــامِ (١٠٦) فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَـــامِ
وَتَارَةً يَأْخُـــــذُ ثُلْثَ الْبَاقِي (١٠٧) بَعْدَ ذَوِي الْفُـــرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ
هَذَا إِذَا مَـــــا كَانَتِ الْمُقَاسَمَهْ (١٠٨) تَنْقُصُهُ[2] عَنْ ذَاكَ بِالْمُـــــزَاحَمَهْ
وَتَارَةً يَأْخُذُ سُـــــدْسَ الْمَالِ (١٠٩) وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَـــــالِ
وَهُوَ مَـــــعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ (١١٠) مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْـــــمِ
إِلَّا مَـــــعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا (١١١) بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَـــــا يَصْحَبُهَا
واحْسُبْ بَنِي الْأَبِ لَـدَى الْأَعْدَادِ (١١٢) وَارْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَـعَ الْأَجْدَادِ

---

(١) في نسخة: [بِالْجَدِّ]. ابن لمح.

(٢) قال الباجوري في حاشيته (ص:٢٦٩): بفتح التاء لا بضمها؛ لِأَنَّ ماضيه نقص لا أنقص، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ﴾ التوبة:٤ . اهـ زيات.

وَاحْكُمْ عَـــلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ (١١٣) حُكْمِكَ[١] فِيهِـــمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
وَاسْقِطْ بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْـــدَادِ (١١٤) حُكْمًا بِعَدْلٍ ظَاهِـــرِ الْإِرْشَادِ

بابُ الأكْدَرِيَّةِ

وَالْأُخْتُ لَا فَرْضَ مَـــعَ الْجَدِّ لَهَا (١١٥) فِيمَا عَدَا مَسْـــــــأَلَةٍ كَمَّلَهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَـــــــا تَمَامُهَا (١١٦) فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَـــــــا
تُعْـــــرَفُ يَا صَاحِ بِالْأَكْدَرِيَّهْ (١١٧) وَهْيَ بِأَنْ تَعْـــــــرِفَهَا حَرِيَّهْ
فَيُفْـرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ (١١٨) حَتَّى تَعُـــولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ
ثُمَّ يَعُـــــــوْدَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ (١١٩) كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَـهْ

بَابُ مَعْرِفَةِ الْحِسَابِ

وَإِنْ[٢] تُرِدْ مَعْـــــرِفَةَ الْحِسَابِ (١٢٠) لِتَهْتَدِي بِهِ[٣] إِلَى الصَّـــــوَابِ
وَتَعْـــــرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَا (١٢١) وَتَعْلَـــمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَا

---

(١) قال الشنشوري في "فَوَائِدِهِ"، (ص:٢٨٠): أي: مثل حكمك.
(٢) في نسخة: [فَإِنْ]. ابن لمح.
(٣) في نسخة: [فِيهِ].

فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُـــولَ فِي الْمَسَائِلِ (١٢٢) وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا[١] بِذَاهِـــلِ
فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُـــــــولُ (١٢٣) ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُـــــــولُ[٢]
وَبَعْدَهَـــــــا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ (١٢٤) لَا عَوْلَ يَعْرُوهَـــا وَلَا انْثِلَامُ
فَالسُّدْسُ مِـــنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى (١٢٥) وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِـنِ اثْنَيْ عَشَرَا
والثُّمْنُ إِنْ ضُـــمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ (١٢٦) فَأَصْلُهُ الصَّـــادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْـــــرُونَا (١٢٧) يَعْرِفُهَا الْحُسَّـــــابُ أَجْمَعُونَا
فَهَـــــذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ (١٢٨) إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَـــا[٣] تَعُولُ
فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَـــرَهْ (١٢٩) فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَـــرَهْ
وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَـــا فِي الأَثَرْ[٤] (١٣٠) فِي الْعَوْلِ أَفْرَادًا إِلَى سَبْـعَ عَشَرْ
وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَـــدْ يَعُولُ (١٣١) بِثُمْنِهِ فَاعْمَـــلْ[٥] بِمَا أَقُولُ

---

(١) في نسخة: [لِحِفْظِهَا]. ابن لمح.
(٢) في نسخة: وَهِيَ إِذَا فُصِّلَ فِيهَا الْقَوْلُ (١٢٣) ثَلَاثَةٌ يَدْخُلُ فِيهَا الْعَوْلُ
بدل هذا البيت، ذكره الشنشوري.
(٣) في نسخة: [فُرُوعُهَا].
(٤) في نسخة: [بِالْأَثَرْ].
(٥) في نسخة: [فَاقْنَعْ]. ابن لمح.

وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَـــانِ (١٣٢) أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَـــانِ
وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلاَثَةٍ يَكُـــونُ (١٣٣) وَالـــرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
وَالثُّمْنُ إِنْ كَـــانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ (١٣٤) فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُـــولُ الثَّانِيَهْ
لَا يَدْخُلُ الْعَـــوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ (١٣٥) ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ
وَإِنْ تَكُنْ مِـــنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ (١٣٦) فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَـــابِ رِبْحُ
فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِـــنْ أَصْلِهَا (١٣٧) مُكَمَّلًا أَوْ[1] عَائِلًا مِـــنْ عَوْلِهَا

بَابُ السِّهَامِ[2]

وَإِنْ تَرَ السِّهَـــامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ (١٣٨) عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ
وَاطْلُبْ طَرِيقَ الِاخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ (١٣٩) بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ
وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْـــقِ الَّذِي يُوَافِقُ (١٤٠) وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَاذِقُ
إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِـــدًا أَوْ أَكْثَرَا (١٤١) فَاحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الْجِدَالَ وَالْمِرَا[3]

---

(١) في نسخة: [وَ]. ابن لمح.

(٢) في نسخة: هذا الباب غير موجود . ابن لمح.

(٣) في نسخة: [فَاتْبَعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا].

وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَـــاسِ (١٤٢) فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّـــاسِ[١]
تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةٍ[٢] أَقْسَـــامِ (١٤٣) يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَـــامِ
مُمَاثِلٌ مِـــنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ (١٤٤) وَبَعْدَهُ مُوافِقٌ مُصَـــاحِبُ
وَالرَّابِعُ الْمُبَـــايِنُ الْمُخَالِفُ (١٤٥) يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَـارِفُ
فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ وَاحِـــدَا (١٤٦) وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِـــدَا
وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُـوَافِقِ (١٤٧) وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ[٣] الطَّـــرَائِقِ
وَخُذْ جَمِيـــعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ (١٤٨) وَاضْـــرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ
فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْـــمِ فَاعْلَمَنْهُ[٤] (١٤٩) وَاحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَضِـــلَّ[٥] عَنْهُ
وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا (١٥٠) وَأَحْصِ مَـــا انْضَمَّ[٦] وَمَا تَحَصَّلَا
وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذًا صَحِيـــحُ (١٥١) يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيـــحُ

---

(١) في نسخة: هذا البيت وما بعده تحت باب هو: [بَابُ الْكَسْرِ]. ابن لمح.

(٢) قال الباجوري: بتنوين أربعة للضرورة.

(٣) في نسخة: [أَنْجَحَ]. ابن لمح.

(٤) في نسخة: [فَاحْفَظَنْهُ].

(٥) في بعض النسخ: [أَنْ تَزِيغَ]، ذكره الشنشوري.

(٦) في نسخة: [وَخُصَّ مَا ضُمَّ]. ابن لمح.

فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَـــــابِ جُمَلُ (١٥٢) يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَـــــلُ
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيـــلٍ وَلَا اعْتِسَافِ (١٥٣) فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَـــــافِ

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْـــلَ الْقِسْمَهْ (١٥٤) فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
وَاجْعَلْ لَّهُ مَسْـــأَلَةً أُخْرَى كَمَا (١٥٥) قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَـــا
وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَـــا تَنْقَسِمْ (١٥٦) فَارْجِعْ إِلَى الْـوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ
وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَـــامَا (١٥٧) فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَـــا تَمَامَا
وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَـــا فِي السَّابِقَهْ (١٥٨) إِنْ لَمْ تَكُـــــنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ
وَكُـــلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ (١٥٩) يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَـــا عَلَانِيَهْ
وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فَفِي السِّهَـــامِ (١٦٠) تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَـــا تَمَامِ
فَهَذِهِ طَـــــرِيقَةُ الْمُنَاسَخَهْ (١٦١) فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْـــلٍ شَامِخَهْ

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ(١)

---

(١) قال سبط الماردِيني في "شَرْحِهِ عَلَى الرَّحَبِيَّةِ": كان ينبغي لمن وضع الترجمة أن يقول: باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل، فإن الناظم ذكرهما أيضًا، أو يفرد كل مسألة من المسائل الثلاث بباب.
=

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَـــالِ (١٦٢) خُنْثَى صِحِيحٌ بَيِّنُ الْإِشْكَـــالِ
فَاقْسِمْ[١] عَلَى الأَقَـــلِّ وَالْيَقِينِ (١٦٣) تَحْـــظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ[٢]
وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى (١٦٤) إِنْ ذَكَـــراً يَكُونُ أَوْ هُوْ أُنْثَى[٣]
وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْـــلِ (١٦٥) فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالأَقَـــلِّ

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَنَحْوِهِمْ

وَإِنْ يَمُتْ قَـــوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ (١٦٦) أَوْ حَـــادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقْ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَـــالُ السَّابِقِ (١٦٧) فَلَا تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِـــنْ زَاهِقِ
وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَـــانِبُ (١٦٨) فَهَكَذَا الْقَـــوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ
فَقَدْ[٤] أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَـــا شِئْنَا (١٦٩) مِـــنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا
عَلَى طَرِيقِ الـــرَّمْزِ وَ الْإِشَارَهْ (١٧٠) مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَـــارَهْ[١]

= قُلْتُ: نستفيد من ذلك أن التبويبات ليست للناظم.

(١) في نسخة: [فَابْنِ].

(٢) في نسخة: [الْقَسْمِ وَالتَّبْيِينِ]. ابن لمح.

(٣) في نسخة: [ذَكَرًا كَانَ أَوْ هُوَ أُنْثَى]، ولا يستقيم به الوزن. ابن لمح.

(٤) في نسخة: [وَقَدْ].

وَالْحَمْدُ[٢] للهِ عَـــــلَى التَّمَامِ (١٧١) حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الْـــــدَّوَامِ
نَسْأَلُهُ[٣] الْعَفْوَ عَـــــنِ التَّقْصِيرِ (١٧٢) وَخَيْرَ مَـــــا نَأْمُلُ[٤] فِي الْمَصِيرِ
وَغَفْرَ مَا كَـــــانَ مِنَ الذُّنُوبِ (١٧٣) وَسَتْرَ مَـــــا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
وَأَفْضَـــــلُ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ (١٧٤) عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيـــمِ
مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ الْعَـــــاقِبِ (١٧٥) وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَـــــاقِبِ
وَصَحْبِهِ الْأَمَاجِـــــدِ الْأَبْرَارِ (١٧٦) الصَّفْوَةِ الْأَكَابِرِ الْأَخْيَـــــارِ[٥]

=

(١) في نسخة بعد هذا البيت:

فَهَذِهِ الْأَبْيَاتُ يَا قَارِيهَا (١٧١) ثِنْتَانِ مَعْ سَبْعِينَ إِذْ تَلِيهَا
وَقَبْلَهَا قُلْ مِائَةٌ مُحَكَّمَهْ (١٧٢) فَهَـــــذِهِ جُمْلَتُهَا مُتَمَّمَهْ

(٢) في نسخة: [فَالْحَمْدُ].

(٣) في نسخة: [أَسْأَلُهُ]، وفي أخرى: [وَنَسْأَلُ]. ابن لمح.

(٤) قال الباجوري في "حَاشِيَتِهِ": بفتح النون، وضم الميم.

(٥) في نسخة: وَصَحْبِهِ الْأَفَاضِلِ الْأَخْيَارِ (١٧١) وَالسَّادَةِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ. ابن لمح.

المحتويات

المقدمة.....٢.

المتن.....٣خطأ!

الإشارة المرجعية غير معرّفة.

بَابُ أَسْبَاب المِيرَاث.....٥

بَابُ مَوَانعِ الإِرْثِ.....٥

بَابُ الوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ.....٦

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّساءِ.....٦

بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ الله تعَالى.....٧

بابُ مَنْ يَرِثُ الْنِّصفَ.....٧

بَابُ مَنْ يَرِثُ الْرُّبُعَ.....٧

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّمُنَ.....٨

بَابُ مَنْ يَرِثُ الْثُّلُثَيْنِ.....٨

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَ.....٨

بَابُ مَنْ يَرِثُ السُّدس.....٩

بَابُ التَّعْصيبِ.....١١

بَابُ الْحَجْبِ.....١٢

بابُ الْمُشَرَّكَة.....١٤

بَابُ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ.....١٤

بابُ الأَكْدَرِيَّةِ.....١٦

بَابُ مَعْرِفَةِ الْحِسَابِ.....١٦

بَابُ السِّهَامِ.....١٨
بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ.....٢٠
بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ.....٢٠
بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى ونَحْوِهِمْ.....٢١
المحتويات.....٢٣